

وسائل الشيعة

[422] متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً، ثم أخذ أحد الكيسين، وقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح. ثم قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (22898) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضاً (فاشتركوا في البيع) (1) على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: لا بأس بذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (2). (22899) 3 - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام أن رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها - إلى أن قال: - فقال عليه السلام: أعطوه ألفي درهم، وقال: اصرفها في كذا - يعني العفص - فإنه متاع يابس،

_____ (1) التهذيب 7: 13 / 58. 2 - التهذيب 7: 161

/ 712. (1) في المصدر: اشتركوا. (2) الفقيه 3: 169 / 748. 3 - تفسير الامام العسكري

(عليه السلام) 322 / 169. (*) _____